المستخلص

ان عملية ادارة الانتخابات في العراق تعتمد على بعض النصوص الدستورية والقانونية اضافة الى التعليمات التي تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية، لتنظيم كل الوسائل المتعلقة بالانتخابات وتسمى هذه الاجراءات بالاطار القانوني للعملية الانتخابية ويقصد بها مصدر المشروعية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق اي النصوص القانونية ،التي تستند اليها المفوضية في تبرير مشروعيتها وتستمد منها وجودها واختصاصها ، ونطاق عملها ويعود تاريخ نشأة المفوضية الانتخابات الى العام 2004 ويلاحظ ، ان انشاء المفوضية في تلك الفترة لا يستند الى نصوص دستورية كما هو الحال مع هيئات الدولة الاخرى ، وانما تستند الى تشريع عادي صادر عن ما سمي آنذاك سلطة الائتلاف المؤقتة اذ تم تأسيس مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ (2004/5/31) اما قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فعلى الرغم من انه نص على الاحكام المتعلقة بتنظيم الانتخابات الجمعية الوطنية والاستفتاء على الدستور الدائم غير انه لم ينص على مفوضية الانتخابات الا في دستور 2005 الذي جاء منظما مركزها القانوني كهيئة مستقلة وصدر لها في ضوء ذلك قانون ما لبث ان الغي بموجب القانون رقم 31 سنة 2019 وهو القانون الذي تعمله بظله حاليا .